٢٠٠٥ / ٣ / ١٦

بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٨٠
بتاريـــخ :	١٧/ ٤ / ٢٠٠٥

ملف رقم : ٣٢ ٢ / ٣٦٢٦

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ فى شأن النزاع القائم بين الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية ومحافظة الفيوم حول استرداد مبنى المدرسة الذى تم تخصيصه للهيئة بموجب قرار محافظ الفيوم رقم ٥٢١ لسنة ١٩٧٧ .

وحاصل وقائع النزاع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بتاريخ ٢١ /١٩٧٧/٥ اتفق محافظ الفيوم ورئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية على إقامة مركز إقليمى للأبحاث الجيولوجية والمشروعات التعدينية بشمال الصحراء الغربية يكون مقره مركز كوم أوشيم بمحافظة الفيوم على أن تسلم المحافظة للهيئة بعض المبانى اللازمة للمقر ، وتنفيذاً لذلك صدر قرار محافظ الفيوم رقم ٥٢١ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٠متضمناً فى مادته الأولى النص على ما يأتى : ١ــ تخصيص مبنى المدرسة بكوم أوشيم لمركز المساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية . ٢ــ تخصيص عدد (٤) بلوك سكنى لإقامة العاملين بالمركز .٣ــ تسليم مبنى التلغراف والبريد ومبنى الجراج والورشة التابع لشركة الوجه القبلى الزراعية للبعثة الجيولوجية . ٤ــ احتفاظ الهيئة بمبنى مخازن المفرقعات بمنطقة وادى الريان .

وبتاريخ ١٩٧٧/١١/١٢ تسلمت الهيئة مبنى المدرسة وقامت بتجهيزه وتقسيمه وإعداده على هيئة مخازن ومنشآت أخرى بما يتفق وأنشطتها، وظلت شاغلة له إلى أن فوجئت بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٥ بكتاب من محافظ الفيوم يطلب منها إخلاء مبنى المدرسة المشار إليها بحجة حاجة مديرية التربية والتعليم بالمحافظة إليها فى ضوء تكدس المدارس بالطلاب، رغم أن محافظة الفيوم تقوم حالياً ببناء مدرسة جديدة بذات المنطقة وعلى نفقة الوكالة الأمريكية . لذلك طلبتم طرح النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٥م الموافق ٦ من صفر سنة ١٤٢٦هـ فتبين لها أن المادة {٨٧} من القانون المدنى تنص على أن " **(١) تُعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التى للدولة أوللأشخاص الاعتبارية العامة ، والتى تكون مُخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص . (٢) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم** ". وتنص المادة {٨٨} من ذات القانون على أن " **تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة** " . وتنص المادة {٢} من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية على أن "**الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية هيئة عامة لها شخصية إعتبارية مستقلة تتبع وزير البترول والثروة المعدنية ويكون مقرها مدينة القاهرة** " . وتنص المادة {٣} من ذات القرار على أن " **تهدف الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية إلى تنمية الثروة المعدنية وحسن استغلالها**" وتنص المادة {١٢} من القرار المذكور على أن " **أموال الهيئة أموال عامة** " .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وحسبما استقر عليه إفتاؤها ــ أن الأصل فى ملكية الدولة للدومين العام أنها ملكية يتم رصدها للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص على أن يتم نقل أوجه الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإدارى على تلك الأموال دون مقابل، مادام المال قائماً فى نطاق الدومين العام، يقوم بوظيفته فى خدمة الصالح العام، الأمر الذى لايعدو معه نقل التخصيص، أن يكون نقلاً للمال من خدمة أحد أوجه النفع العام إلى خدمة وجه آخر لهذا النفع، بحيث يظل المال رهيناً بخدمة هذا الوجه حتى ينتفى عنه احتياج المرفق العام له . وعليه مادام ذاك المرفق فى حاجة لهذا

المال، لخدمة وجه النفع العام القائم عليه، فلا مناص والحال هذه من بقاء هذا المال فى حوزة هذا المرفق ، إذ أن الملك العام يتبع التخصيص نشأة وتغيراً وانقضاءً . فلا تنتهى صفة المال العام إلا بانتهاء تخصيصه لكل تلك الوجوه، بموجب سند قانونى موازٍ بذلك أو بالفعل .

ولما كان الثابت من الأوراق أنه تم تخصيص مبنى المدرسة المتنازع عليها بقرار محافظ الفيوم رقم ٥٢١ لسنة ١٩٧٧ للهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية لإنشاء مركز المساحة الجيولوجية بكوم أوشيم وذلك فى ضوء ما يقدمه المركز من خدمات للمحافظة فى الكشف عن الثروات المعدنية وحسن استغلالها . ولما كان وجه المنفعة العامة الذى رصدت له لا يزال قائماً حيث تباشر الهيئة أنشطتها المنوطة بها قانوناً من خلاله، ومن ثم فلا يسوغ لمحافظة الفيوم أن تغير هذا الوجه بارادتها المنفردة وإنما يلزم لذلك، فضلاً عما يتعين اتباعه من إجراءات قانونية تتقرر فى هذا الخصوص، إعلان الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية عن إنتفاء احتياجها لهذا المال وإستواء النفع العام المؤدى بواسطة هذا المرفق فى غنى عن ذاك المال.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية محافظة الفيوم فى إسترداد مبنى المدرسة الذى تم تخصيصه للهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية بموجب قرار المحافظة رقم ٥٢١ لسنة١٩٧٧، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً فى١٧ / ٤ / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

سهير//